

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير.

ظهير شريف رقم 1.15.30 صادر في 21 من جمادى الأولى 1436
(12 مارس 2015) بتنفيذ القانون رقم 62.14 المتعلق بتغيير
الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378
(16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين
وأراملهم وفروعهم وأصولهم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 62.14 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075
بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة

للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وافق عليه مجلس
المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 62.14

يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075

بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات

الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم

مادة فريدة

تغير، كما يلي، أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.59.075
بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات
الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم :

«الفصل 6. - ابتداء من فاتح يناير 2014، يحدد المعاش بالنسبة
«لزمانة تقدر بمائة في المائة (100%) في 14.472 درهم في السنة.

«وتضاف إلى مبلغ المعاش»

(الباقى لا تغيير فيه.)